مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 680-709

فتاوى الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله باب الفرائض دراسة مقارنة

ا.م.د. محمد خليل خير الله
الجامعة العراقية ـ التخصص فقه مقارن
Dr_mohammedkalilyahoo.com
07707800761

مستخلص البحث:
تمثل الدراسات المقارنة معينا مهما للباحثين والأكاديميين، توفر لهم معلومات كثيرة حول اراء الفقهاء ومذاهبهم واحتجاجهم بالأدلة، كما ان كتب الفتاوى والدراسة فيها توفر إمكانيات متعددة للدارسين فيها لما تحويه من اراء فقهية متعددة تخدم الفقه الإسلامي.
تناول البحث بابا مهما من أبواب الفقه الاسلامي الخاصة بالميراث والتركة وتقسيمها في كتاب مهم يمثل جهد عالم كبير من علماء الامة الإسلامية، حاولت ان ابين رأي المؤلف مقارنا بآراء الفقهاء الاخرين حتى يسهل على الباحثين والمتخصصين الوصول الى المعلومة الفقهية.
خطة البحث: قسمت البحث الى مقدمة وخاتمة واربعة مباحث:
الاول: تناولت فيها أهمية علم الفرائض.
الثاني: خصصته لحياة الشيخ عبد الكريم المدرس (رحمه الله).
الثالث :فخصصته لدراسة الفتاوى.
ومن الله التوفيق
الكلمات المفتاحية: الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله ، الفتاوى العراقية ، المواريث ، الفقه المقارن ، فتاوى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد: لا زالت المكتبات الشرعية تزخر بكتب الفتاوى لعلماء الامة الاجلاء من القدماء والمعاصرين، اذ تمثل هذه الكتب مرجعا اصيلا من مراجع الفقه الإسلامي، ذلك العلم الجليل الذي يغطي حياة الانسان من ولادته والى بعد رحيله عن هذه الدار. تعرف الفتوى بأنها جواب عما يشكل من الاحكام بدليل شرعي، فهي حكم شرعي يبينه المفتي المتمكن من معرفة احكام الوقائع بالدليل الشرعي[1].
تختلف منهجية كتب الفتوى عن كتب الفقه، حيث ان كتب الفتوى مقسمة على أبواب الفقه الإسلامي، الا انها تكون على شكل سؤال وجواب ولا تغطي كل تفصيلات الباب الفقهي.
كما ان كتب الفتوى تمثل اخر ما توصل اليه المجتهدون في المسائل المختلفة في مذاهبهم، وهي التطبيق العملي للفقه على ارض الواقع، لذلك جاء عن ابن عابدين رحمه الله في بيان مفهوم الفتاوى والواقعات في المذهب الحنفي هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين[2]. ومن الأبواب المهمة في كتب الفتاوى هو باب الفرائض. وقد اخترت في بحثي هذا باب الفرائض، من كتاب الفتاوى العراقية للشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله ودرستها دراسة مقارنة على اقوال الفقهاء المعتبرة، لما لهذه الفتاوى من أهمية علمية كونها من كتب الفتاوى المعاصرة، والتي لا غنى عنها للباحث في مجال الفقه الإسلامي وتمثل اخر الآراء الفقهية في هذا المجال.
مشكلة البحث :ماهي فتاوى الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله في باب الفرائض وماهي اراء الفقهاء في هذه المسائل؟

ما هو رأي الشيخ رحمه الله تعالى في شخص مات وترك عليه حقوق؟
ماهو رأي الشيخ رحمه الله تعالى في اصناف ذوي الارحام؟
ماهو رأي الشيخ رحمه الله تعالى في اعتبار ثلث الباقي؟
ماهو رأي الشيخ رحمه الله تعالى في الانفع للجد مع الاخوة ؟
ماهو رأي الشيخ رحمه الله تعالى في المنسوب والمنسوب اليه في باب الرد؟
ماهو الرأي في ابراء الزوجة لزوجها من المهر بعد وفاته؟

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في اهمية المبحوث وهو ما يتركه الانسان بعد وفاته ، ولما للانسان من اهمية كبيرة في شرع الله تعالى كونه مدار التكليف ، اهتم العلماء فيما يتركه بعد وفاته اضافة الى اهتمامهم البالغ بدراسة حياة الانسان حال حياته ، حيث المال عصب الحياة وهو امر محترم في الشرع اعتنت الشريعة الاسلامية بحسن استثماره لصلاح حياة الانسان.

سبب اختيار الموضوع: تجدد الحاجة لاعادة تذكير الناس من خلال الدراسات الاكاديمية وغيرها من الوسائل المتاحة بضرورة تحكيم ما شرعه الله تعالى في هذا الموضوع ، كونه الضامن لحياة الانسان السعيدة ، والابتعاد عن كل ما من شأنه ظلم الناس من خلال اخذ حقوقهم في التركة او عدم توزيعها بالعدالة المطلوبة شرعا.

خطة البحث:

وكانت خطة الدراسة في هذا البحث مقسمة على اربعة مباحث:
الاول: تناولت فيها أهمية علم الفرائض.
والثاني: خصصته لحياة الشيخ عبد الكريم المدرس (رحمه الله).
اما الثالث: فخصصته لدراسة الفتاوى.
وقد تناولت الفتاوى المذكورة بذكر نص الفتوى وبينت آراء الفقهاء في موضوع الفتوى ثم ذكرت ما رجحه العلماء في الموضوع ان وجدته.
اسال الله تعالى ان يرزقنا السداد والتوفيق.

المبحث الأول

أهمية علم الفرائض

يقول الحق سبحانه وتعالى (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**)[3].

يقول العلماء: في هذه الآيات الكريمات أمران مهمان جليلان، أولهما إحكام الرباط بين الخالق والمخلوق، والاسلام والعلم، أي بين أركان صرح الايمان العظيم الذي عليه تقوم حياة الانسان بكامل تفصيلاته، والثاني أعظم نبوءة اسلامية لخاتم النبيين سرعان ما تحققت، وظلت تتحقق، وهي مستمرة التحقق اليوم في مجتمع الانسان من حول الارض[4]. قال صلى الله عليه وسلم (فقيهٌ أشدُّ على الشّيطانِ مِنْ ألفِ عابدٍ)[5]. فالشيطان لا يجد الكثير من المداخل على العالم العامل بما علم ، كونه عرف مسالك الشيطان فسدها ودحض ما يلقيه الشيطان ، والعابد الذي لم يتزود من العلم ما يكفيه من معرفة مداخل الشيطان مع كثرة عبادته ، الا انه يقع فريسة لوساوس الشيطان التي يفسد من خلالها عبادته.

ركز ديننا الحنيف على العلم واعتنى به عناية كبيرة، كما أشارت الآيات الكريمات السابقة الذكر، وكما بين الحديث النبوي الشريف السابق، وغيرها من نصوص الشرع الشريف الكثيرة، فالعلم سلاح المؤمن يسير به في مراتب الحياة، وسيرة العلماء العاملين زاخرة بروائع القصص في طلب العلم والتفاني من أجله بغية الوصول الى مرضاة الله تعالى. والعلوم كثيرة ومتنوعة، منها علم الفرائض، وهو جزء مهم من علم الفقه، وكما قيل فانه نصف العلم، باعتبار النظر الى حياة الانسان

بين الحياة والموت، فهو يرتب آثار انتقال الانسان الى الدار الآخرة. وقد اكتسب هذا العلم أهميته من ناحيتين، **الأولى**: كونه يعنى بانتقال المال بين الافراد، وهذا الانتقال كان دائما ما يولد نزاعات وحرمان للحقوق، وظلم بين العباد، فجاء الاسلام بمنظومة محكمة لانتقال المال من الميت الى ورثته، دون نزاع وخلاف مع تحقق العدالة بين الورثة، تحقيقا لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تدعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[6] ، فالتركة توزع على الورثة لكون المال محترم في الاسلام وضياعه ، او وضعه في غير محله استهتار به ، ومن مقاصد توزيع المال هو اغناء الورثة وسد حاجتهم بما انتقل اليهم من ميراث ايفاء بمتطلبات الحياة ، ومنعهم من الحصول على حصصهم من التركة ضياع للاموال واضرار بهم ،لذلك حدد النبي عليه الصلاة والسلام الوصية بالثلث.

الثانية: ان علم الفرائض من أسرع العلوم التي سيفقدها الناس، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام (تَعلَّموا الفرائِضَ وعلِّموها الناسَ، فإنّي أمرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ هذا العلمَ سيُقبَضُ، وتظهرُ الفِتنُ، حتى يختلفَ الرجلان في الفريضةِ فلا يجدانِ من يفصلُ بينَهُما) [7].

فأمر عليه الصلاة والسلام بتعلم الفرائض لأهميتها، وأنه من أولِ العلومِ التي ستندثرُ منْ حياةِ الناس، ومتى اندثرت سيولد الظلم وأكل الحقوق بغير حق.

المبحث الثاني

التعريف بالشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله

هو العالم الجليل عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد المشهور بالمدرس[8].

ولد الشيخ رحمه الله في شهر ربيع الاول، سنة الف وثلاثمائة وثلاث وعشرين للهجرة النبوية المباركة [9]، في ناحية السيد صادق ، في قرية (ماينذول) وهي احدى قرى كردستان العراق[10].

نشأ الشيخ رحمه الله تعالى على حب العلم والدراسة، وقد رعاه والداه رحمهما الله تعالى، إذْ وفرا له من الرعاية ما مكنه من طلب العلم والدراسة على أيدي علماء كردستان، فدخل مدرسة خانقاه دورود في السليمانية، ورعاه فيها الشيخ علاء الدين بن الشيخ عمر ضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين رحمه الله، فدرس النحو والمنطق، وآداب البحث والمناظرة، والفقه، والتشريح في الفلكيات [11].

واستمر الشيخ رحمه الله تعالى في التقلب عند العلماء ينهل من علومهم المباركة، حتى بدأ بتدريس العلوم في مدينة بياره التي اشتهر بالتدريس فيها ونُسِب اليها، واستمر في العطاء والجهد والتدريس، حتى انتقل الى التدريس في جامع الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله [12].

وبقي يخدم الناس بالإمامة والفتوى والتدريس في جامع الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله، حتى وافته المنية في صباح يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر رجب عام 1426ه، ودفن في المقبرة الجيلانية في مرقد الشيخ عبد القادر[13] رحمه الله تعالى، فكانت سيرة الشيخ رحمه الله حافلة بالعلم، والورع، والتقوى نال فيها مكانته العلمية المرموقة رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

المبحث الرابع

فتاوى الشيخ رحمه الله

الفتوى الاولى: سُئِلَ رحمه الله تعالى (إذا مات شخص وعليهِ حقوقٌ فبماذا تبدأ من تركته؟ وهل يمنع وجود تصرف الورثة فيها قبل أدائه قليلا أو كثيرا؟ أجيبونا أثابكم الله بفضله.

وكان جواب الشيخ رحمه الله على قسمين وفقا لشطري السؤال، فأما الشطر الأول فأجاب عنه رحمه الله إذْ قال: (يبدأ منها بأداء الحقوق المتعلقة بعينها بغير حجر وهي كثيرة.....ثم يبدأ بمؤن تجهيز ممونة من نفسه وغيره بما يليق به عرفا يسراً وعسراً ، ثم بعدها تقدم مؤنه التي تعلقت بذمته كزكاة مال فني المال الذي تعلقت هي به وانتقلت الى ذمته وكفارة وحج سواء كان حجة الاسلام او حجا

التزمه ويخير في تقديم بعض من هذه على بعض ثم تقضى ديون الآدمي ثم تنفذ وصاياه من ثلث باق بعد ذلك ثم يقسم باقي التركة على الورثة.....)[14].

دراسة الجواب:

أفتى الشيخ رحمه الله تعالى على مذهب جمهور الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو أن يبدأ بالحقوق المتعلقة بالتركة، ثم بالتجهيز والتكفين، ثم بديون الله تعالى، ثم بديون الآدمي، ثم بتنفيذ الوصايا في ثلث الباقي، ثم توزيع التركة على الورثة، وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية والمشهور عند الحنفية [15]. وحجتهم أن الديون العينية ليست من التركة وهو رأي الحنفية، أما المالكية والشافعية، فانهم يرون أن الديون العينية من التركة، الا انها تعلقت بها قبل أن تصير تركة[16]، الا انهم اتفقوا على تقديمها اثارا للاهم ، وقياسا على حياة المورث حيث تقدم هذه الحقوق على غيرها في حياته[17]. وذهب الحنابلة والامامية والزيدية، ورواية عن الحنفية الى أن التجهيز مقدم على الدين، وهو أول الحقوق التي يبدأ بها ويقدم على الدين سواء كان هذا الدين لله تعالى أو للعباد، وسواء كان متعلقاً بعين التركة أم لم يكن، جاء في الشرح الكبير على متن الاقناع (إذا مات الميت، بدء بتكفينه وتجهيزه، مقدما على ما سواه، كما يقدم المفلس بنفقته، على ما سواه، ثم تقضى ديونه)[18].

وذكر المحقق الحِلِيّ أن (يؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا)[19].

وورد في البحر الزخار (يقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه، إذا استثنى له في حياته، فكذا بعدها)[20]. وحجتهم في هذا القول حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): أنّ رجلًا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا)[21].

كما استدلوا بقياس نفقة الانسان في حياته مقدمة في ماله على حق الدائن في المال، حيث قدمت نفقة المفلس على ما سواها، إذا بيعت أمواله في سداد ديونه[22]. وذهب الظاهرية الى تقديم الدين مطلقا على التجهيز، وان التجهيز يكون إذا لم تكفي التركة بعد اداء الديون على كل من حضر وفاته من المسلمين. قال ابن حزم الظاهري رحمه الله (أول ما يخرج من رأس المال: دين الغرماء فان فضل منه شيء كفن منه، وان لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء او غيرها)[23]

لقوله تعالى (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)[24]، ولقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ وَلِيَ أخاهُ فليُحسِنْ كَفَنَهُ)[25].

وبذلك يكون حكم من أحاط الدّين بماله، كحكم من لم يترك شيئا ابتداءً، فيكون التجهيز على من حضر وفاته من المسلمين[26].

تعقيب:

رجح العلماء ما ذهب اليه الحنابلة والامامية والزيدية، وبعض الحنفية[27]، لسببين:

الاول: ان التجهيز من الامور الضرورية للإنسان، والضروريات مقدمة على سائر ديونه حال حياته.

الثاني: إن تعلق الديون بعين التركة في الوقت المعاصر قد أخذ صوراً عديدة منها مثلا: قسط السيارة، وقسط الدار، وغيرها فمثل هذه الديون تحتاج الى تنظيم ووقت حتى يتم اطفاؤها وليس من المعقول أن يبقى الميت من غير تجهيز ودفن حتى يكمل اطفاء الديون من تركته ببيع العقارات، أو سحب المبالغ المودعة في البنك مثلا والله أعلم. وبهذا الرأي اخذ قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة1943 ورتب الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو الاتي (التجهيز، ديون الميت، ما أوصى به في الحد الذي تُنفَّذُ فيه الوصية، باقي الإرث)[28]

الشطر الثاني من الفتوى:
الخاصة بالشطر الثاني من السؤال، والذي نصه: (هل يمنع وجود تصرف الورثة فيها قبل أدائه قليلا أو كثيرا؟

وأجاب رحمه الله تعالى:
ولا يمنع الدين ملك الوارث لحصته من التركة، فتختص به الزوائد الحادثة بعد الموت، ولكنه يمنع تصرفه فيها مطلقا قليلا أو كثيرا مستغرقا لها، أو لا علم به، أو لا، إلّا في إعتاق الموسر)[29]

دراسة الجواب:
أفتى الشيخ رحمه الله في هذا الشطر من السؤال على مذهب الامام الشافعي رحمه الله، قال الشربيني رحمه الله:(لا يتوهَّمَنَّ أحدٌ أن الملك لا ينتقل للوارث الا بعد وفاء الدين والوصية، بل الملك في الجميع ينتقل الى الوارث بمجرد الموت على الأصحّ؛ لأنَّ الأصحّ أنْ تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث وانما يمنع التصرف، فتكون التركة بكاملها كالمرهون بالدين وان قلّ، وكما تورث الأموال تورث الحقوق)[30]. وقد اختلف الفقهاء في تصرف الورثة بالتركة، وانتقال الملكية إليهم على أقوال:
اولا: ذهب الحنفية والمالكية الى إن التركة تبقى في ملك المورث، أو في حكم ملكه ما دامت الديون مستغرقة للتركة، أما اذا كانت الديون غير مستغرقة للتركة، فان الجزء الذي لا يدخل في الديون ينتقل الى الورثة، وتبقى التركة ولا تقسم على الورثة حتى تؤدى الديون ثم يقسم الباقي على الورثة[31] .
جاء في المبسوط (قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الدَّيْنُ إذَا كَانَ مُحِيطًا بِالتَّرِكَةِ يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ فِي التَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا. فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخَرِ لَا يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ بِحَالٍ لِأَنَّهُ يَخْلُفُ الْمُورِثَ فِي الْمَالِ وَالْمَالُ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْمَيِّتِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالدَّيْنِ كَالْمَرْهُونِ. فَكَذَلِكَ يَكُونُ مِلْكًا لِلْوَارِثِ وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12] فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَانَ الْمِيرَاثِ مَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْحُكْمُ لَا يَسْبِقُ أَوَانَهُ فَيَكُونُ حَالُ الدَّيْنِ كَحَالِ حَيَاةِ الْمُورِثِ فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ الْوَارِثُ يَخْلُفُهُ فِيمَا يَفْضُلُ مِنْ حَاجَتِهِ. فَأَمَّا الْمَشْغُولُ بِحَاجَتِهِ لَا يَخْلُفُهُ وَارِثُهُ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِتَرِكَتِهِ فَالْمَالُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ وَقِيَامُ الْأَصْلِ يَمْنَعُ ظُهُورَ حُكْمِ الْخَلَفِ، وَلَا يَقُولُ يَبْقَى مَمْلُوكًا بِغَيْرِ مَالِكٍ، وَلَكِنْ تَبْقَى مَالِكِيَّةُ الْمَدْيُونِ فِي مَالِهِ حُكْمًا لِبَقَاءِ حَاجَتِهِ)[32]. وجاء في الذخيرة(اختلف العلماء في الميت إذا ترك مالا ودينا فقيل هو على ملكه حتى يوفى الدين وقيل على ملك الوارث وتقريره أن سبب الملك الحاجة إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها فالجنين لما كان ميتا شرعا وهو بصدد الحاجة العامة في حياته ملك الصدقة والأموال بالإجماع والميت بعد الحياة لم تبق له حاجة عامة فلم يملك أو يملك لبقاء حاجة الدين احتج النافي بقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فجعل الملك بعد الدين وجوابه أن المغيا هو المقادير لا المقدر بمعنى أنه لما بين أن للزوجة الثمن قال لا تعتقدوا أنه من أصل المال بل من الذي يفضل بعد الدين وهذه قاعدة أخرى وهي أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى لا يحتج به في غيره والآية سيقت لبيان المقادير لا لبيان الأملاك وقال (ش) لا يصح تصرف الوارث قبل قضاء الدين كالرهون)[33]
ثانيا: ذهب الشافعية والحنابلة الى ان التركة تنتقل الى الورثة بموت المورث، وتصرف الورثة فيها قبل أداء الديون صحيح[34].

تعقيب:
رجح العلماء ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة؛ لان المال لا بد أن يكون في ملك شخص والمورث بعد انتقاله لا يكون أهلا للملك، أما تصرف الورثة فحتى يكون تصرفاً صحيحاً تترتب عليه آثار التصرف، لا بد أن يعين بتقسيم التركة والله اعلم[35].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 680-709

الفتوى الثانية:
(سؤال: كم هي أصناف ذوي الارحام، وما هي كيفية ارثهم إذا لم يوجد الوارث بالتعصيب وبالفرض ممن يرد عليهم ولم ينتظم بيت المال، أجيبونا أثابكم الله؟

أجاب الشيخ رحمه الله: إن أصنافهم أحد عشر: الاول: الجد والجدة الساقطان، والجد الساقط هو المدلي بالأنثى، والجدة الساقطة هي المدلية بذكر بين انثيين، الثاني: ولد البنت، الثالث، ابن الاخ للام، الرابع: بنت الاخ مطلقا، الخامس: اولاد الاخوات مطلقا، السادس: العم للام، السابع: بنات الاعمام، الثامن: العمة، التاسع: الخال، العاشر: الخالة، الحادي عشر: من يدلي بهم، اما كيفية ارثهم.....)[36]

دراسة الجواب:
اختلف العلماء في أصل ميراث أهل الارحام وهل يرثون أم لا؟

الرأي الاول: ذهب الحنفية والحنابلة، وبعض الشافعية، وعامة علماء العراق، وجماعة من علماء الأمصار، الى أنه اذا لم يوجد للميت وارث صاحب فرض وتعصيب، فان ماله بعد التجهيز وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا يعطى ميراثا لذوي أرحامه، وهذا رأي أكثر الصحابة (رضي الله عنهم)، ومذهب جماعة من التابعين [37]. كما أفتى به متأخرو الشافعية مخالفين أصل مذهبهم، وقد جعله بعضهم من باب المصلحة لا الميراث لعدم انتظام بيت مال المسلمين [38].

الرأي الثاني: ذهب متقدمو المالكية والشافعية، وهو مذهب سيدنا أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، وهو قول أهل المدينة، وروي عن مكحول والاوزاعي من التابعين، ان أولي الارحام لا يرثون.[39]

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (عند مالك وأهل الحجاز بنو البنات لا يرثون شيئا ذكورا كانوا، أو إناثا، وكذلك بنو الأخوات وبنات الاخوة للأب والأم، أو للأب، وبنات الأخوة للأم، والعمة، والخالة بأي وجه كانتا، والخال أخو الأم، والعم أخو الأب للأم، والجد أبو الأم فهؤلاء ذوو أرحام لا يرثون بأرحامهم شيئا عند زيد بن ثابت)[40]. كما جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (إن الصَحِيح أَنهُم لَا يَرِثُونَ وَلَا يُرَدُّ، هُوَ فِيمَا إِذَا اسْتَقَامَ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ، بِأَنْ وَلِيَ إِمَامٌ عَادِلٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ، فَفِي مَالِ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ وَلَا ذَا فَرْضٍ مُسْتَغْرِقٍ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَبِي حَامِدٍ وَصَاحِبِ (الْمُهَذَّبِ): لَا يُصْرَفُ إِلَى الرَّدِّ، وَلَا إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ نَائِبِهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُرَدُّ وَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ كَجٍّ، وَبِهِ أَفْتَى أَكَابِرُ الْمُتَأَخِّرِينَ)[41]. استدل أصحاب المذهب الأول بعدد من الأدلة منها القرآن الكريم بقوله جل في علاه **(وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم)**[42]، فقالوا بأن اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلامُ فهم أَوْلى ممّن له سبب واحد وهو الإسلام.

ورد أصحاب المذهب الثاني بان هذا الاستدلال بالآية الكريمة غير صحيح؛ لأن هذه الآية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قَرُب أو بَعُد، وآيات المواريث مفسِّرة والمفسّر قاض على المجمل ومبيّن. قالوا: وقد جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم الوَلاء سبباً ثابتاً، أقام المَوْلَى فيه مُقام ٱلعصبة فقال: " الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ "[43] ونهى عن بيع الولاء وعن هبته.[44] كما استدل أصحاب المذهب الأول بعدد من الآثار منها ما روى أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن المِقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك كَلاًّ فإليّ ـ وربما قال فإلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقِل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يَعقِل عنه ويرثه)[45] .

وروى الترمذي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: («اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»)[46].

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخال وارث)[47] . ورُوي عن أبي هريرة قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة»؟ قال: فأتى الرجل فقال: سارّني جبريل أنه لا شيء لهما)[48] قال الدّارَقطنيّ: لم يسنده غير مَسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. ورُوي عن الشّعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال لا. قال: إني لأعلم خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأُم، والعمة بمنزلة الأب[49].

تعقيب:

رجح العلماء القول بتوريث ذوي الارحام، لقوة الأدلة على ذلك ، [50] مع الاختلاف الوارد في هذه المسالة الا ان كل الفقهاء المتأخرين أفتوا بتوريث ذوي الارحام؛ لقوة الأدلة في ذلك ولعدم انتظام بيت المال، فلم يبقَ في المسالة خلاف في الوقت الحاضر، لاقتضاء المصلحة بذلك.

كيفية توريث ذوي الارحام:

لم يختلف الفقهاء في تعداد ذوي الارحام وتعريفهم فعند الفرضيين ذوي الارحام هم (كُل قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ مُقَدَّرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَا عَصَبَةَ تُحْرِزُ الْمَالَ عِنْدَ الِانْفِرَادِ)[51]. لكن برز الخلاف في كيفية توريث ذوي الارحام عند الفقهاء على ثلاثة مذاهب معروفة[52]:

1- اهل القرابة .
2-اهل الرحم.
3- اهل التنزيل .

ومحل الاختلاف في طريقة التوزيع مبناها الاجتهاد لعدم النص على مقدار توريثهم مع انعدام اهل الفرائض والعصبات . فمذهب اهل القرابة قائم على درجة القرب وقوتها من الميت فيقدمون الاقرب فالاقرب، وهو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَطَعَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي[53].

ومذهب اهل التنزيل قائم على انزال ذوي الارحام منزلة من يدلون به الى الميت ، دون مراعاة الدرجة وقوة القرابة ، وبه قال علقمة والشعبي ومسروق والحسن بن زياد و الامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى والمالكية[54]. ويظهر الفرق بين المذهبين فِي اجْتِمَاعِ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَأَهْلُ التَّنْزِيلِ يَجْعَلُونَ الْفُرُوعَ قَائِمِينَ مَقَامَ أُصُولِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ أَنْصِبَتَهُمْ. فَإِنْ أَدْلَوْا بِعَاصِبٍ أَخَذُوا نَصِيبَهُ تَعْصِيبًا وَإِنْ أَدْلَوْا بِذِي فَرْضٍ أَخَذُوا نَصِيبَهُ فَرْضًا وَرَدًّا، وَيُقْسَمُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالتَّسَاوِي بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدِ، فيتساوون كَأَوْلَادِ الأُمِّ وَذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الذَّكَرَ يَأْخُذُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ [55] . والمذهب الاخير مذهب اهل الرحم قائم على المساواة في الميراث بين ذوي الارحام دون مراعاة درجة القرب ، ولم يأخذ بهذا المذهب احد من اصحاب المذاهب المشهورة [56].

تعقيب:

افتى الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله تعالى على مذهب اهل التنزيل وهو مذهب الشافعية ، وقال العلماء ان مذهب اهل التنزيل أقيس من مذهب اهل القرابة ، ومذهب أهل القرابة أقوى لتقديم الاقرب فالاقرب [57].

مذهب اهل القرابة هو المفتى به والمعتمد في قوانين الاحوال الشخصية في العديد من الدول العربية والاسلامية [58].

الفتوى الثالثة:

سُئِلَ رحمه الله تعالى: (هل يعتبر ثلث الباقي في التأصيل[59]؟ وما هو طريق المسامحة والاختصار في مسألته؟

أجاب الشيخ رحمه الله: انّ المتقدمين لم يعتبروا ثلث الباقي في التأصيل، بل اعتبروه في التصحيح[60] ان احتيج اليه، وأمّا المتأخرون فقد اعتدوا به واعتبروه في التأصيل.....واما طريقة المسامحة فهو اعتبار مخرج ثلث الباقي ثلاثة ، واما طريق الاختصار فهو اعتبار مخرج الكسر الذي يتحقق به نصيب صاحب ثلث الباقي وهو السدس في المسألة الاولى والربع في المسألة الثانية فالمسألة الاولى من ستة والثانية من اربعة فدقق ولا تغفل)[61].

دراسة الجواب:

اختلف الفقهاء والفرضيين المتقدمين والمتاخرين في اصول المسائل :

فذهب جمهورالمتقدمين من الفقهاء والفرضيين الى ان اصول المسائل سبعة وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثما نية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، ولم يعتبر المتقدمون الثمانية عشر والست وثلاثين اصول للمسائل بل يعدونها تصحيحا ، ودليلهم ان اصول المسائل هي الواردة في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة والثابتة للفروض المذكورة ، حيث ان الثمانية عشر والست وثلاثين لا يعتبران اصلان وانما مصححان ، والثمانية عشر اصلها ستة وهو مخرج السدس ، اما ثلث الباقي فليس له مخرج صحيح بعد السدس ، فيضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح. وأصل الثانية اثنا عشر مخرج السدس والربع، ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس والربع فتضرب ثلاثة مخرج ثلث الباقي في أصل المسألة اثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح. اما جمهورالمتأخرين فيعدون الثمانية عشر، والستة والثلاثين أصلين، فتكون أصول المسائل عندهم تسعة[62]، وحجة من جعل الثمانية عشر والسنة والثلاثين أصلين أن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر لفرضين فيجب اعتباره، وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحاً ثمانية عشر، وأقل عدد يخرج منه الربع والسدس وثلث الباقي صحيحاً ستة وثلاثون[63].

تعقيب:

ومن اهم تطبيقات هذه الفتوى هو الاختلاف في ميراث الام بوجود الاب، وأحد الزوجين، هل لها ثلث التركة كلها، أم لها ثلث الباقي[64]، وكذلك في ميراث الجد مع الاخوة بوجود صاحب فرض فللجد مع الاخوة حالات منها ثلث الباقي[65] وأصل هذا الاختلاف في ميراث الام راجع الى فهم الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، لقوله تبارك وتعالى في سورة النساء (**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**)[66]. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الأم في حال وفاة الابن، ولم يكن معها من أهل الميراث غير الأب، فان لها الثلث، وللأب الثلثان وهو الباقي[67].

الا ان الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم اختلفوا في نصيب الأم مع وجود الاب وأحد الزوجين، فذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى أن لها ثلث التركة وهو رواية عن الامام علي رضوان الله تعالى عليه، وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي وغيرهم، ودليلهم هو التمسك بنص القرآن الكريم الذي جعل للام الثلث. وذهب سيدنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، الى ان حصة الام مع وجود الاب واحد الزوجين ثلث الباقي، حيث قصدوا من ذلك بقاء حصة الاب ضعف حصة الام، وهو ما ورد به النص اولا، مع عدم وجود احد الزوجين [68]. وفي طريقة تقسيم الميراث بوجود ثلث الباقي

ففي الجد مع الاخوة قال الماوردي في الحاوي (وان عملتها عاى اعطاء الجد ثلث الباقي اخذنا عددا تصح منه مخرج السدس وثلث الباقي ، واصله ثمانية عشر للام منها السدس وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخت للأب وللأم النصف تسعة ، والباقي وهو سهم بين ولد الاب على ثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين فتصبح منها على هذا العمل المختصر وهذه المسألة يسميها الفرضيون مختصرة زيد)[69]. اما الاختصار فللعلماء فيه مسلكان : الاول في ابتداء التصحيح ويسمى اختصار المسائل ، والثاني يكون في انتهاء التصحيح ويسمى اختصار السهام[70]

الفتوى الرابعة:

سؤال: (ماهي طريقة معرفة الانفع للجد من القسم، وثلث التركة، فيما لم يكن معه ذو فرض، ومن القسم وسدس التركة، وثلث الباقي بعد الفرض فيما كان أهله معه؟

أجاب رحمه الله: يعرف ذلك في القسم الاول بضرب عدد رؤوس الجد والاخوة في الثلاثة، كما في مسألة جد، وأخ، وجد وأخوين، وجد وثلاثة اخوة، فالمسألة الاولى تبلغ ستة، والثانية تسعة، والثالثة اثني عشر، ويعلم بما مر أن الانفع له في الاولى القسم، وانهما يستويان في الثانية، وأن الأنفع له في الثالثة ثلث التركة. وفي القسم الثاني باعتبار السدس مع فروض ذويها، وبعد معاملة التماثل والتداخل وأخواتهما، يضرب عدد رؤوس الجد والاخوة في الحاصل منها، ففي جد، وأخ، وبنت نعتبر السدس مع نصف البنت فيكون الحاصل ستة، تضرب فيها باثني عشر فيعلم أن القسم أنفع له حيث يأخذ الجد به ثلاثة من المبلغ، وأما على اعتبار سدس التركة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، فيأخذ منه اثنين، وقس عليه)[71].

دراسة الفتوى:

تناولت الفتوى موضوع ميراث الجد مع الاخوة، وماهو الانفع له اختلف الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن بعدهم العلماء في ميراث الجد مع الاخوة، وتوصيف ميراثه ، لكونه من المسائل الاجتهادية، التي لم يرد فيها نص من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وكان اختلافهم على اتجاهين:

الاتجاه الاول:

ذهبوا الى اعطاء الجد مقدار نصيب الأب، وأن الجد يحجب الاخوة، كما يحجب الأب الاخوة.

وهذا ما ذهب اليه سيدنا أبو بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وابو موسى الاشعري، وعمران بن الحصين، وابو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعمار بن ياسر، وابو الطفيل، وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وأخذ بهذا الرأي الامام أبو حنيفة، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى من الحنفية، والمزني وابن سريج رحمهم الله من الشافعية، وهذا الرأي عليه الفتوى عند الحنفية[72].

الاتجاه الثاني:

ذهبوا الى أن الأب لا يحجب الاخوة، ويشاركهم في الميراث، ويأخذ الأنفع له من حالات متعددة. وهذا ما ذهب اليه سيدنا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين.

والى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، استنادا الى ما ذهب اليه سيدنا زيد بن ثابت[73].

استدل أصحاب المذهب الاول بعدد من الادلة منها:

1- ان اسم (الأب) يتناول الجد ابا الاب وان تراخى، كما ان اسم (الابن) يتناول ابن الابن وان نزل، وهذا ما ورد القرآن الكريم به في عدة آيات منها قوله تعالى في سورة يوسف (**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ**)[74]، وقوله تعالى في سورة البقرة **قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ**

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَـهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون)[75]، ومن المعلوم أن اسحاق أب وابراهيم عليه السلام جد وقد ورد ذكرهم في القران الكريم بلفظ (آبائي).

كما قال الحق سبحانه وتعالى في سورة الكهف **(وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا)**[76]، وقد روي أن هذا الاب كان الجد السابع للغلامين[77].

2- استدلوا من السنة النبوية المطهرة بما رواه الامام مسلم رحمه الله، قال النبي عليه الصلاة والسلام (كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ)[78].

3- استدلوا بمساواة الأب والجد في كثير من أحكام الشريعة الغراء، ومن ذلك إن الجد لا يقتل بابن ابنه إذا قتله، كما إن الاب لا يقتل بابنه إذا قتله، ومن ذلك أن امرأة الجد تحرم على ابن الابن كما تحرم امرأة الاب على ابنه، وان امرأة ابن الابن تحرم على الجد كما تحرم على الأب، وغير ذلك من أحكام الشريعة الغراء التي ساوت بين الأب والجد[79].

4- وفي باب الميراث قالوا بأن أكثر أحكام الميراث تعطي للجد أحكام الاب، فهو يأخذ السدس مع الولد أو ولد الابن، كما هو حال ميراث الاب.

أما أدلة أصحاب الاتجاه الثاني فان حجتهم ان الجد يساويهم في درجة الادلاء بالميت، فالجد هو أب أب الميت، والأخ هو ابن أب الميت، فلا يحجب الجد الاخوة، ولكنه يفضل عليهم بما له من فرض ثابت[80].

تعقيب:

الانفع للجد يتحدد كما يأتي:ذكر ابن قدامة في المغني (اختَلَفَ القائِلونَ بتَوْرِيثِهم معه في كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهم، فكان عليٌّ، رَضِيَ اللهُ عنه، يَفْرِضُ للأخَواتِ فُروضَهنَّ، والباقِيَ للجَدِّ، إلَّا أنَّ يَنْقُصَه ذلك من السُّدُسِ، فيَفْرِضَه له، فإنْ كانتْ أُخْتٌ لأبَوَيْنِ، وإخوةٌ لأبٍ، فَرَضَ للأُختِ النِّصْفَ، وقاسَمَ الجدُّ الإخوةَ فيما بَقِيَ، إلَّا أَنْ تَنْقُصَه المُقاسَمةُ من السُّدُسِ، فنَفرضَه له. فإنْ كان الإخوةُ كلُّهم عَصَبةً، قاسَمَهم الجدُّ إلى السُّدُسِ. فإن اجتمعَ وَلَدُ الأبِ ووَلَدُ الأبوَيْنِ مع الجدِّ، سَقَطَ ولدُ الأبِ، ولم يدْخُلوا في المُقاسَمَةِ، ولا يُعْتَدُّ بِهِم. وإن انفردَ وَلَدُ الأبِ، قاموا مَقامَ وَلَدِ الأبوَيْنِ مع الجدِّ. وصَنَعَ ابنُ مسعودٍ في الجدِّ مع الأخَواتِ كصُنْعِ عليٍّ، عليه السَّلامُ، وقاسَمَ به الإخْوةَ إلى الثُّلُثِ، فإن كانَ معهم أصحابُ فَرائِضَ، أَعْطَى أصْحابَ الفَرائِضِ فَرائِضَهم، ثمَّ صَنَعَ صنيعَ زَيْدٍ في إعْطاءِ الجدِّ الأحَظَّ من المُقاسَمَةِ أو ثُلُثَ الباقِي أو سُدُسَ جميعِ المالِ، وعليٌّ يقاسِمُ به بعدَ أصحابِ الفرائِضِ، إلَّا أن يكونَ أصحابُ الفرائِضِ بنتًا أو بناتٍ فلا يزيدُ الجدُّ على الثُّلُثِ، ولا يُقاسِمُ به. وقال بقَوْلِ عليٍّ، الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والمُغِيرَةُ بنُ المِقْسَمِ ، وابنُ أبي لَيْلَى، والحَسَنُ بنُصَالِحٍ. وذهبَ إلى قولِ ابنِ مَسْعُودٍ، مَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ، وشُرَيْحٌ. وأمَّا مذهبُ زَيْدٍ فهو الذي ذكره الخِرَقِيُّ، وسَنَشْرَحُه إنْ شاءَ اللهُ. وإليه ذَهَبَ أحمدُ. وبه قالَ أهلُ المدينةِ، وأهلُ الشَّامِ، والثَّوْرِيُّ، والأوْزاعِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ ، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ، وأبو عُبَيْدٍ، وأكثرُ أهلِ العلمِ .

ويمكن فتراض ذلك وتوضيحة بالامثلة الاتية.

1-توفي شخص عن جد واخ شقيق ، فالانفع للجد هو المقاسمة حيث سيقاسم الاخ فيكون لكل منهما نصف التركة[81].

مقدار الحصص	الورثة	اصل المسألة (2)
ع	جد	1
ع	اخ شقيق	1

2ـتوفي شخص عن جد واخوين شقيقين ، فيكون اصل المسألة من 3 فتستوي المقاسمة والثلث.

مقدار الحصص	الورثة	اصل المسألة(3)
ع	جد	1
	اخ شقيق	1
	اخ شقيق	1

3ـتوفي شخص عن :جد وثلاثة اخوة ، فالانفع للجد هنا ثلث الكل لان المقاسمة تنقصه عن الثلث .

مقدار الحصص	الورثة	اصل المسألة(3)
3/1	الجد	1
ع	اخ شقيق	2
	اخ شقيق	
	اخ شقيق	

4ـتوفي شخص عن ام وجد واخ ، فأصل المسألة من 3 يكون الانفع للجد فيها المقاسمة مع الاخ.

مقدار الحصص	الورثة	اصل المسألة (3)
3/1	ام	1
ع	جد	1
	اخ	1

5ـتوفي شخص عن: ام وجد وثلاثة اخوة، الانفع للجد فيها ثلث الباقي .

مقدار الحصص	الورثة	اصل المسألة(6)	التصحيح(18)	54
6/1	ام	1	3	9
3/1الباقي	جد	5	5	15
	اخ		10	10
	اخ			10
	اخ			10

6ـ توفيت امراة عن : زوج وبنتين وجد واخ، الانفع للجد هنا السدس .

مقدار الحصص	الورثة	اصل المسألة(12)تعول (13)
4/1	الزوج	3
3/2	بنت	4
	بنت	4
6/1	جد	2
ع	الاخ	0

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 680-709

الفتوى الخامسة:

سؤال: (ما هو المنسوب والمنسوب اليه في قولهم: ويردّ ما فضل عن الفروض على غير الزوجين بنسبة فروضهم؟ أجيبونا أثابكم الله.

أجاب رحمه الله : إن معنى ذلك أنه يرد ما فضل عنها الى ذوي الفروض غير الزوجين رداً ملتبسا بملاحظة نسبة سهم كل واحد منهم الى مجموع سهامهم ، فالمنسوب هو سهم كل واحد ممن يرد عليه ، والمنسوب اليه مجموع السهام ، ففي بنت وأم مثلا المسألة من ستة للبنت ثلاثة وللأم واحد فيبقى اثنان ، ولما كان مجموع سهامهما أربعة أردنا ردّ الباقي عليهما بتلك النسبة أي بجعل الاثنين الباقيين أربعة فضربنا الأربعة في أصل المسألة بأربعة وعشرين للبنت منها ثمانية عشر وللام ستة ، وترجع المسألة بالاختصار الى أربعة للام واحد وللبنت ثلاثة والله اعلم)[82].

دراسة الفتوى:

موضوع هذه الفتوى هو الرد على أصحاب الفروض، والرد هو زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان في السهام، اي ان التركة بعد توزيع الحصص على أصحاب الفروض يبقى منها جزء ومع عدم العصبة يبقى هذا الجزء من التركة، فهل يوزع على الورثة أم يذهب الى بيت المال، وإذا وزع على أصحاب الفروع فكيف يوزع عليهم.

فكان هذا الموضوع مدار نقاش واختلاف كبير بين العلماء من الصحابة الكرام، والتابعين، والائمة المجتهدين، حتى وصل مدى الاختلاف في هذا الموضوع الى عدد من الاتجاهات:

الاتجاه الاول: ذهب الى أنه في حال فضل مال من التركة لم يستغرقه نصيب الورثة، ولم يكن هناك عصبة بالنسب أو بالسبب، رُد الباقي على أصحاب الفروض قدر سهامهم، الا الزوج والزوجة، وهذا الرأي أخذ به جمهور الصحابة، والتابعين منهم، سيدنا عمر،وسيدنا علي ، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن البصري، ومسروق، والثوري رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الحنفية، والحنابلة، ومتأخري الشافعية، والمالكية، والامامية، والزيدية، والاباضية [83]. وحجتهم في ذلك قول الحق سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب (**وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)[84].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الله تبارك وتعالى أثبت الاولوية للأقارب في كل الامور، حيث كانت الآية عامة لا تختص بشيء دون شيء، ومن وجوه الاولوية الميراث، الا الزوجين فليسا من ذوي الارحام فلا يدخلانِ في عموم الآية الكريمة. واستدلوا من السنة النبوية المطهرة بما أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعودني من وجع اشّتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني الا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالةً يتكففون الناس)[85].

الاتجاه الثاني:

ذهب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الى أنه يرد باقي التركة الفاضلة عن سهام أصحاب الفروض في حال لم يوجد عصبة بالنسب، أو بالسبب يأخذ الباقي، فانه يرد باقي التركة على جميع اصحاب الفروض من غير استثناء، فيرد عنده للزوج والزوجة كما يرد على الباقي من أصحاب الفروض[86]. واحتج سيدنا عثمان رضي الله عنه وأرضاه الخليفة الراشد، بالقاعدة الفقهية التي مضمونها (الغرم بالغنم)[87]، ووجه الدلالة منها أنه لو عالت التركة لدخل النقص على الجميع من غير استثناء ، والرد عكس ذلك فيقتضي أن التركة لو زادت منها اسهم فانه يرد عليهم جميعا دون استثناء[88]. وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني الاتفاق من اهل العلم على عدم الرد عليهم ،

وحمل ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه على ان الزوج كان عصبة او ذا رحم ،او اعطاه من بيت المال وليس ميراث[89]. وناقش العلماء هذا الاستدلال إذْ بينوا ان ميراث الزوجين ثبت بالنص، وكل ما ثبت بالنص مخالفا للقياس يجب أن يقتصر على مورده، ومما لا شك فيه ان الزيادة لا نص فيها. أما من ناحية النقص وهو العول كذلك لم يرد فيه نص على ادخال النقص على الزوجين، وأجاب العلماء ان ادخال النقص على حصتهما هو رجوع الى أصل الميراث في القياس لانقطاع الصلة بينهما بالموت وبانقطاع الصلة ينقطع الارث، الا أن ادخال الزيادة عليهما مناقض لأصل القياس، لذلك أخذ بالعول ولم يرد عليهما[90].

الاتجاه الثالث:

ذهب سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الى انه في حال بقاء جزء من التركة بعد استيفاء الورثة لنصيبهم، وعدم وجود عاصب فانه يرد الباقي على اهل الفروض الا ستة نفر لا يرد عليهم، وهو الزوجين، وابنة الابن في حال وجود البنت الصلبية، والاخت لاب مع وجود الاخت الشقيقة، واولاد الام اذا كانت الام موجودة، والجدة اذا وجد معها صاحب سهم [91].

ودليله في هذا الرأي، إن الرد مرجعه القرابة وفيها يقدم الاقرب، فالزوجين لا يتصفان بالقرابة، كما إن الزوجية ترتفع بموت أحدهما، وما يثبت من ميراث لهما قد ثبت بالنص، فلا يثبت لهما حق وراء النص لانعدام الاستحقاق، أما منع الرد على ابنة الابن مع وجود البنت الصلبية، أو الاخت لأب مع وجود الاخت الشقيقة، ولا لأولاد الأم مع وجود الأم، وذلك لوجود من هو أقرب منهم درجة. أما الجدة فلا يرد عليها مع وجود صاحب فرض؛ لان الجدة تدلي بأنثى الى الميت والادلاء بأنثى مضعف للاستحقاق[92]. ورد العلماء هذا الاحتجاج بانهم قد تساووا في السهام ، فيجب ان يتساووا في المتفرع منها ، وكذلك لو ان المسألة الحسابية عالت فانها ترجع بالنقص على الجميع ، فكذا الرد ينبغي ان ينالهم ايضا [93]

الاتجاه الرابع:

ذهب سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه الى أنه لا يرد على أحد من اصحاب الفروض شيء[94]، وهذا القول روي عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه ، وروي عنه أنه يرد الا على الزوج والزوجة والجدة ، وبمذهب سيدنا زيد رضي الله عنه ، أخذ الامام مالك والشافعي والاوزاعي [95].

وحجة أصحاب هذا الاتجاه، ان الله تبارك وتعالى قد بين نصيب كل وارث، وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله اعطى كل ذي حق حقه)[96]، وان هذه الحقوق هي حدود الله تبارك وتعالى ، وقد توعد جل جلاله وعم نواله من يتجاوز هذه الحدود فقال في كتابه العزيز (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده)[97]. فالله تعالى قد جعل للاخت النصف ، ومن رد عليها جعل فرضها الكل ، ورد العلماء على هذا الرأي بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى من بعض في كتاب الله)[98]، وهم من ذوي الارحام فهم اولى من بيت المال لقربهم من الميت وبيت المال لعامة المسلمين[99]

تعقيب:

رجح العلماء ما ذهب اليه جمهور الصحابة والفقهاء من رد الباقي على الورثة ما عدا الزوجين[100] لقوة الادلة والله اعلم.

وبهذا أفتى الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله.

الفتوى السادسة:

سؤال: (ما هي قاعدة الاختصار في الرد؟

اجاب رحمه الله :ان قاعدة الاختصار في الرد أن تصحح مسألة الفروض، ثم تعمل عمل التصحيح بين الباقي من الفروض، وبين عدد سهام المردود عليهم من مخرجهم المشترك في صورة

عدم الانكسار، وبين مبلغ تصحيح تلك السهام في الانكسار، إن كانوا أكثر من صنف، والا فبين الباقي وعدد رؤوسهم ثم ترجع بالاختصار نصيب كل واحد الى أقل كسر يوجد في كل من الأنصباء.

وأسهل من ذلك أن تجعل ابتداء عدد السهام أو الرؤوس في الصورتين، أصل مسألة الرد وتصحح في الاولى ان كان انكسار، ثم ان لم يكن أحد الزوجين فذاك، والا ففي الاولى اجعل المسألة مع الباقي بعد اخراج فرضه من مخرجه كمسألة الميت الثاني، مع نصيبه من مسألة الميت الأول في التناسخ، وفي الثانية اعتبر عدد الرؤوس كالعصبة مع أحد الزوجين والله أعلم)[101].

دراسة الفتوى:

لا خلاف بين الفقهاء في إن الرد يكون بطريقتين[102]:

الاولى: أن تقسم التركة على أصحاب الفروض كل واحد بحسب نصيبه، ثم يرد الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.

الثانية: أن يرد على أصحاب الفروض مباشرة كل حسب مقدار نصيبه والرد عليه مرة واحدة دون أن تكون على فقرتين، فيعطى نصيب كل واحد من التركة مع الرد مرة واحدة.

وهذه الطرق هي التي بينها الشيخ رحمه الله بكلامه في الاجابة على أنه لا تخرج مسائل الرد عن واحد من أربعة انواع:

النوع الاول: ان يكون في مسألة التركة الرد على جنس واحد، ليس معه أحد لا يرد عليه، وفيها حالتان، اما ان يكون فرد واحد، او عدد من الافراد.

كما لو مات شخص وترك أما فقط، فالأم تأخذ التركة كلها فرضا وردا.

أو ماتت امرأة وتركت اختا فقط، فالأخت تأخذ التركة فرضا وردا.

ومثال الحالة الثانية مالو مات شخص وترك أختين شقيقتين، فان التركة كلها تقسم على الاختين فرضا وردا، فتقسم التركة عليهم على عدد رؤوسهم.

كما لو ماتت امرأة وتركت أخوين لأم، فان التركة تقسم بينهم فرضا وردا [103].

النوع الثاني: ان يكون في مسألة التركة أكثر من جنس يرد عليهم مع عدم مع عدم وجود أحد لا يرد عليه، فيمكن توزيع التركة عليهم بإعطائهم فروضهم ثم توزيع الباقي بالرد عليهم حسب سهامهم، او استخدام الطريقة الثانية بتقسيم التركة مباشرة كلها على حسب سهامهم[104].

مثال ذلك: لو مات شخص وترك اما، واختا لأب:

فعلى الطريقة الأولى: القسمة الاولى من ستة على مقدار فريضتهما، وحيث ان مجموع فريضتهم كانت خمسة، وقسمة الستة على خمسة لا يستقيم، فيضرب العدد ستة في خمسة فتكون ثلاثين ومنه تصح.

الطريقة الثانية: يقسم المال كله بينهم على خمسة، ثلاثة أخماس للأخت، وخمساه للام[105].

جدول الطريقة الاولى

مقدار النصيب	الوارث	السهام			
		6	5*6 30	5÷30 5	5
2/1	اخت	3	3+15	3÷18	3
3/1	ام	2	2+10	3÷12	2

جدول الطريقة الثانية

مقدار النصيب	الوارث	السهام 6	التصحيح 5
2/1	اخت	3	3
3/1	ام	2	2

النوع الثالث: ان يكون في مسألة الميراث جنس واحد ممن يرد عليه، ومعه وارث لا يرد عليه، فيأخذ من لا يرد عليه فرضه من التركة، ويأخذ من يرد عليه باقي التركة إن كان فردا، أو يتقاسم باقي التركة إن كانوا جمعا[106].

مثال ذلك: لو مات رجل وترك زوجة وأماً.

مقدار النصيب	الوارث	السهام 12	الرد
4/1	زوجة	3	3
3/1	ام	5+4	9

مثال آخر: ماتت امرأة وتركت زوجا، وبنتي ابن.

مقدار النصيب	الوارث	السهام 12	الرد 12	
4/1	زوج	3	3	
3/2	بنت ابن بنت ابن	1+8	9	

النوع الرابع: ان يكون في مسألة التركة جنسان من الورثة مع وجود ورثة لا يرد عليهم، وتقسم التركة بأخذ من لا يرد عليهم نصيبهم، ويقسم الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بحسب نسبة سهامهم.

مثال ذلك: ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وابنة [107].

مقدار النصيب	الوارث	السهام 4*12	التصحيح 48	3÷48	16
4/1	الزوج	3	12	12	4
6/1	الام	2	1+8	9	3
2/1	بنت	6	3+24	27	9
الباقي		1			

الفتوى السابعة: ذكر الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله هذه الفتوى في كتابه الفتاوى العراقية وهي باللغة الكردية، لأحد علماء كردستان الشيخ عبد الرحمن البنجويني رحمه الله.

سؤال:(زن ميرزا محمد أمين بنجوني وفات كرده شوهر ويك دختر وپدر ومادر راز وبجامانده تقسيم تركة اش چه نوع است.

جواب:عرض است هرچه مرزا محمد امين زياد از كسوت اعتيادية واجبة از البسه وزيور براي زن خريده است وهر چه در ايام زفاف به هديه ياشرم شكانه كه عادت اكراد است به قصد شوهر ويادر صورت اطلاق نه به قصد زن آورده اند داخل تركة نيست بلكه مال خود شوهراست.

وصداق وكسوة معتادة واجبة وفرش ورخت خواب قدر واجب وهرچه در ايام زفاف به هدية وياشرم شكانه بقصد زن آورده اند ونصف آن چه بقصد هر دو آورده اند از جمله تركه زن است بايد بوجه شرعي در بين ورثهء زن تقسيم شود أصل مسألة دوازده وبه عول به سيزده مى رسد دختر شش شوهر سه وبهريك ازپدر ومادر دومى رسد)[108] وترجمتها:

سؤال:

(توفت زوجة ميرازا محمد أمين بنجويني وتركت وراءها زوجاً وبنتاً واحدة وأماً وأباً، كيف يكون تقسيم التركة؟

الجواب:

كل ما اشتراه ميرزا محمد أمين، أكثر من الكسوة الاعتيادية الواجبة من ملابس ومجوهرات لزوجته، وكل ما قدم في أيام الزفاف كهدية أو للتقارب (كسر الخجل)، كعادة الاكراد بقصد الزواج، أو بوجه مطلق من دون قصد الزواج، فانه لا يدخل في التركة، وانما هو مال (ملك) خاص بالزوج.

والمهر والكسوة المعتادة والفرش (كالسجاد) والملابس الكافية على قدر الواجب، واي شيء في ايام الزفاف كهدية للتقارب بقصد الزواج بكلا القصدين، كلها تعد من تركة الزوجة ويجب تقسيمها بالطريقة، والوجه الشرعي بين الورثة. أصل المسألة اثنا عشر، وتعول المسألة، تأخذ البنت ستة، وثلاثة للزوج، وكل من الاب والام يأخذان اثنين)[109].

دراسة الفتوى:

جواب الشيخ رحمه الله تعالى حول ما يدخل في التركة، وما لا يدخل فيها، وكيفية تقسيم التركة، فلا يدخل فيها أي التركة، ما دفعه الزوج لزوجته، فوق الكسوة الواجبة عليه، ولا الهدايا التي أعطاها اياها على ما تعارف عليه الناس في كردستان للمؤالفة بين الزوجين قبل الزواج، ويدخل فيها الكسوة المعتادة، واثاث الزوجية من فرش وغيره، والكسوة الواجبة على الزوج.

الجواب على هذه الفتوى كان من شطرين:

الشطر الاول: في موضوع نفقة الزوج على زوجته، وماله حق في استرداده بعد وفاتها، وما يعد تركه لا حق له فيها. ذهب الفقهاء الى وجوب نفقة الزوجة على زوجها (ويجب على الزوج النفقة بالاتفاق، وهي خمسة أشياء: الطعام، والادام، والكسوة، والسكن، وآلة التنظيف)[110]. ولا خلاف في ان مقدار النفقة المعتادة حسب التقدير في كتب الفقه والعرف، تكون تركة في حال وفاة الزوجة (لها طلب النفقة صبيحة كل يوم، وليس عليها الصبر الى آخر اليوم، ثم لو ماتت في اثناء النهار لا تسترد بل هي تركة لورثتها)[111]. (لو ماتت في اثناء المدة، فيسترد ثيابها ان قلنا، إنه إمتاع، وإن قلنا إنه تمليك، فالصنف بالنسبة الى الثوب، كاليوم بالنسبة الى الطعام، فهو تركة)[112]. وما زاد عن المقدر في الفقه والعرف فللزوج ان يسترده بعد وفاة الزوجة ولا يعد تركة.

الشطر الثاني من السؤال كان في توزيع أنصبة الورثة كالآتي:

مقدار النصيب	الوارث	الاسهم12 تعول الى 13
4/1	زوج	3
2/1	بنت	6
6/1	أم	2
1/مع الباقي	اب	2

للزوج (3) أسهم، وللبنت (6) أسهم، وللأب والام كل واحد سهمان، وتعول المسألة الى (13).

الفتوى الثامنة:

هذه الفتوى للشيخ عبد الرحمن البنجويني رحمه الله ذكرها الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله في كتابه الفتاوى العراقية ونصّها:

سؤال: (هل يصح ابراء الزوجة زوجها من الصداق والثمن بعد وفاته؟

الجواب: لا يصح ذلك الابراء، أما عن الصداق الذي كان في ذمة الزوج فلأنه انتقل بوفاته من ذمته الى التركة، وتعلق بها، واما عن الثمن فلان الابراء إنما يصح عن الدين لا عن العين، والثمن جزء من عين ما تركه زوجها والله أعلم)[113].

دراسة الفتوى:

جاءت هذه الفتوى في بيان ابراء [114]الزوجة لزوجها المتوفى من المهر والدين الناتج عن الثمن، هل يصح الابراء، وجاء في الفتوى عدم صحة ذلك. ومما لا شك فيه أن المهر إذا لم يدفعه الزوج لزوجته حال حياته، ومات ولم يدفع لها المهر كاملا، فانه يصبح دينا، وبما أن ذمة الميت قد انتهت، فيتعلق الدين بتركته فيستوفى ويدفع للزوجة من تركة الميت، وابراءها للزوج بعد وفاته فإنما هو تنازل عن حقها من ديون التركة الى باقي الورثة الذين هم ليسوا مدينين لها.

لقد قسم الفقهاء الديون الى نوعين: 1: ديون عينية ، 2-ديون مطلقة.

فالعينية هي التي تعلقت بعين المال، والمطلقة هي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الاموال [115].

فاذا مات الانسان وعليه من الديون شيء، فاذا كانت ديون عينية فتبقى متعلقة بالعين ومحلها هذه العين، بعد وفاة المدين، وإن كانت ديون مطلقة في ذمة المدين فقد اختلف الفقهاء في محلها.

1- ذهب الحنفية الى أنه لا بد للدين من وجود مدين؛ لأن الدين نتيجة الالتزام، ويظهر أثره في توجه المطالبة به، كما أنه لا يوجد دين بدون وجود مدين، فاذا لزم وجود المدين، لزم وجود الذمة، فاذا خربت الذمة بالموت زال الدين بزوالها لأنها محله.

الا أنهم حفاظا على حقوق الناس افترضوا وجود الذمة بعد الموت إذا كانت هناك تركة، أو من يكفل هذا الدين، فاذا لم يترك الميت شيئا، أو كفيلا بالدين، فيسقط الدين بزوال محله، وهو الذمة[116].

وذهب الصاحبان، أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ان الدين باق، فتصح كفالته، ويسلتزم ذلك بقاء ذمة المدين بعد موته، مستدلين بما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، بقوله (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بجنازة فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئا، قالوا: لا، فقال: هل عليه دين، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه)[117].

وبمثل ما قال الصاحبان قال الشافعية، ورواية عن الحنابلة [118].

2- ذهب المالكية: الى سقوط الدين من ذمة المدين وينتقل الى التركة، اذا ترك شيئا، فاذا مات المدين ولم يترك شيئا، سقط دينه لانعدام محله كلية؛ لان محله الذمة، او المال، ولا محل له سواهما وقد انعدما، فلا وجود لواحد منهما، فقد مات ولم يترك شيئا [119]، والى ذلك ذهب الحنابلة في رواية .

3- ذهب الحنابلة في قول ثالث: الى اشتغال ذمة الورثة، في حدود ما يتركه الميت.

وبناء على ما سبق بأن ابراء الزوجة لزوجها من المهر مختلف فيه بناء على اختلافهم في ثبوت الدين في الذمة، فالمالكية قالو بسقوط الدين المتعلق بالذمة بسقوط الذمة، والحنفية كانت لهم روايتان، الاولى بأنه يتعلق بالتركة، والصاحبان ذهبا الى بقاء الذمة، فيما كان للحنابلة ثلاثة اقوال أحدها مثل قول المالكية والثاني وافقوا فيه الحنفية، والثالث بانتقال الدين الى ذمة الورثة بمقدار التركة.

أما الجزء الثاني من الفتوى المتعلق بالثمن، فان الثمن من الحقوق العينية المرتبطة بالمال، الا ان الفقهاء قد اختلفوا في محل تعلق الثمن، هل هو بعين المال، أم بذمة المدين، فذهب المالكية والامامية، الى أنه متعلق بذمة المدين[120]، وذهب جمهور الفقهاء الى أنه متعلق بعين المال.
والراجح والله أعلم ما ذهب اليه الجمهور؛ لأن محل الثمن عين المال، وبهذا أفتى الشيخ رحمه الله.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، على ما انعم من نعم لا تعد ولا تحصى، مع السلام على حبيبه المصطفى الذي مهما ذكرنا فضائله لم نوف حقه علينا.

جرت عادة الباحثين في نهاية بحوثهم العلمية، أن يذكروا او يلخصوا اهم ما توصلوا اليه من مسائل علمية ناقشوها في بحثهم، فنذكر بعضا من اهم ما جاء في هذا البحث:

1- اختلف الفقهاء في الديون العينية هل هي من التركة فيبدأ بها قبل التجهيز ام لا ، فالجمهور انها من التركة وعليه افتى الشيخ عبد الكريم المدرسة رحمه الله تعالى.
2- ذهب الشافعية الى ان التركة بموت المورث تنتقل ملكيتها الى الورثة ولا يمنع وجود دين من تصرف الورثة فيها..
3- يرجح رأي الحنابلة والامامية والزيدية في تقديم تجهيز الميت على بقية الحقوق، لمناسبته أحوال الناس في زماننا اذ قد تكون الحقوق المتعلقة بالتركة تتطلب زمنا لإكمال إجراءاتها.
4- أجاب الشيخ رحمه الله بان ذوي الارحام هم أحد عشر صنفا، وهم الجد والجدة الساقطان، وولد البنت، وابن الأخ لام، وبنت الأخ مطلقا، واولاد الاخوات مطلقا، العم للام، وبنات الاعمام، والعمة، والخال، والخالة، ومن يدلي بهم.
5- ينحصر ميراث الجد مع الاخوة في الانفع له ، من امرين ان لم يكن معهم صاحب فرض الثلث او القسم ،او ثلث الباقي او القسم مع الاخوة السدس ان لم يكن معهم صاحب فرض.
6- يعرف الانفع للجد مع الاخوة ان لم يكن معهم صاحب ميراث، بضرب عدد رؤسهم في ثلاثة فيجعل اصلا للمسألة ، ويعرف الانفع للجد مع الاخوة بوجود صاحب فرض فيعرف باعتبار السدس مع فروض ذويها.
7- ظهر لي ان اصطلاح الفرضيين للمنسوب ويقصدون به سهم كل واحد ممن يرد عليه ، والمنسوب اليه هو مجموع السهام.
8- وتبين لي ان قول سيدنا عثمان رضي الله عنه بالرد على الزوجين محمول بحال خاصة وقعت وهي ان الزوج الذي رد عليه سيدنا عثمان رضي الله عنه كان عصبة او ذا رحم او انه اعطاه من بيت المال وليس بميراث.
9- رد العلماء قول سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنه بالرد على اصحاب الفروض الا ستة ، بان المسألة الحسابية لو عالت لشملهم العول ولنقص من حصصهم فكذا في الرد لزم ان يرد عليهم.
10- محل الاختلاف في طريقة توزيع ميراث ذوي الارحام مبناها الاجتهاد لعدم النص على مقدار توريثهم مع انعدام اهل الفرائض والعصبات.
11- مذهب اهل القرابة قائم على درجة القرب وقوتها من الميت فيقدمون الاقرب فالاقرب، وهو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَطَعَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي.
12- مذهب اهل التنزيل قائم على انزال ذوي الارحام منزلة من يدلون به الى الميت ، دون مراعاة الدرجة وقوة القرابة ، وبه قال علقمة والشعبي ومسروق والحسن بن زياد و الامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى والمالكية.

13- يظهر الفرق بين مذهب اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل فِي اجْتِمَاعِ ذَوِي الأَرْحَامِ في مسألة واحدة حيث سيكون القرب من الميت هو المعيار في مذهب اهل القرابة ، والادلاء هو المعيار في مذهب اهل التنزيل.

المصادر

القران العظيم

1- أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتصدير، 2006م.
2- ارشاد الناسك الى المناسك، الشيخ عبد الكريم المدرس، الطبعة الاولى، مطبعة الخنساء ، 1403ه، 1983م.
3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
4- الاشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، 1990م.
5- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر.
6- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، لموسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة –بيروت.
7- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى، مكتبة اليمن.
8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة ،2004م.
9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.
10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، مطبعة بولاق – القاهرة، ط1، 1313ه.
11- التركة وما يتعلق بها من الحقوق، محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر.
12- الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي)، لمحمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ،1964 م.
13- جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، رسالة مقدمة الى كلية الامام الاعظم رحمه الله، ط1، 2011.
14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
15- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1999م.
16- حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة الجامعة العراقية، للطالبة رقية مالك علاوي.
17- الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعرب ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى ،1994م.

18- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ط 2، دار الفكر – بيروت،1992م.
19- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشيخ زين الدين العاملي، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة ،1437ه، مطبعة شريعت-قم
20- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
21- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت ، 1988م.
22- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة.
23- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى،2001م.
24- شرائع الاسلام، للمحقق الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، 1409ه.
25- شرح السراجية، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
26- الشرح الكبير على متن الاقناع، لعبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة.
27- الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
28- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل النسفي، مكتبة المثنى-بغداد، بدون طبعة ، 1311ه.
29- علم الفرائض والمواريث ايضاح المنظومة الرحبية، الدكتور مولود مخلص الراوي، مفكرون للطباعة والنشر.
30- علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم المدرس، دار الحرية للطباعة، ط1، 1938 م.
31- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وتاريخ.
32- الفتاوى العراقية، الشيخ عبد الكريم المدرس، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 2013 م.
33- الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلى الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الرابعة ،1992م.
34- الكافي في فقه الامام أحمد، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
35- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
36- كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي حنبلي، دار الكتب العلمية-بيروت.
37- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة –بيروت، بدون طبعة ، 1993م.

38- مجلة الاحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة كراتشي.
39- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1990م.
40- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.
41- معالم الطريق في عمل الروح الاسلامي، الدكتور عبد الله مصطفى، ط1، 1993م.
42- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ،1994م.
43- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
44- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي، دار الفكر –بيروت، ط الأخيرة ، 1984م.
45- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-بيروت.
46- الوسيط في المذهب، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: ابي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2001 م.
47- الفتوى نشأتها وتطورها –أصولها وتطبيقاتها، الدكتور حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، بيروت ، 2001م.
48- عقود رسم المفتي، ابن عابدين، طبعة مركز توعية الفقه الإسلامي، الهند، الطبعة الأولى ، 1976م.

المصادر المترجمه

1- Provisions of Inheritance in Islamic Sharia, Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Tala'i for Publishing and Exporting, 2006 AD.
2 -Guiding the hermit to the rituals, Sheikh Abdul Karim Al-Modarres, first edition, Al-Khansa Press, 1403 AH, 1983 AD.
3 - Asna al-Matalib in Sharh Rawd al-Talib, by Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Dar al-Kitab al-Islami, without edition and date.
4 -The analogies and analogies, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1990 AD.
5 -Persuasion in Solving the Words of Abu Shuja', by Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, investigation: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr.
6 -Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, by Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, investigation: Abdul Latif Muhammad Musa, Dar Al-Maarifa - Beirut.
7 -Al-Bahr Al-Zakhkhar, which collects the doctrines of the scholars of the regions, Ahmed bin Yahya Al-Murtada, Yemen Library.

8 -The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Hadith - Cairo, without edition, 2004 AD.
9 -Badaa'i Al-Sana'i in the Order of Laws, by Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1986 AD.
10 -Clarifying the facts, explaining the treasure of the minutes, by Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei Al-Zaila'i, Bulaq Press - Cairo, 1, 1313 AH.
11 -Inheritance and related rights, Muhammad Abd al-Rahim al-Kishki, Dar al-Nazir for printing and publishing.
12 -The Collector of the provisions of the Qur'an (interpretation of Al-Qurtubi), by Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj Al-Ansari Al-Khazraji Al-Qurtubi, investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, second edition, 1964 AD.
13 -The efforts of Sheikh Abdul Karim, the jurisprudence teacher, Abdullah Saeed Waisi Al-Kartaki, a letter submitted to the College of the Great Imam, may God have mercy on him, 1, 2011.
14 -Al-Desouki's footnote on the great explanation of Al-Dardir, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, Dar Al-Fikr, without edition and date.
15 -Al-Hawi Al-Kabeer, by Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi, verified by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 1999 AD.
16 -Women's rights in inheritance between Islamic Sharia and the Iraqi Personal Status Law - a comparative study, a master's thesis presented at the College of Sharia, Iraqi University, by Ruqayya Malik Allawi.
17 -The ammunition in the branches of the Malikis, by Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, achieved by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab and Muhammad Abu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
18 -The response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Dimashqi, 2nd Edition, Dar Al-Fikr - Beirut, 1992 AD.
19 -Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Luma' Al-Damashqiah, by Sheikh Zain Al-Din Al-Amili, investigation: The Islamic Thought Council, twelfth edition, 1437 AH, Shariat Press - Qom
20 -Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Zuhair al-

Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.
21 -Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1988 AD.
22 -Sunan Al-Daraqutni, by Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan Al-Daraqutni, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Shalabi, Abdul Latif Herzallah and Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut, fourth edition.
23 -Sunan Al-Nisa'i, by Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Nasa'i, investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 2001 AD.
24 -The laws of Islam, by the investigator Al-Hilli, comment: Al-Sayyid Sadiq Al-Shirazi, 1409 AH.
25 -Sharh Al-Sarajia, by Ali bin Muhammad Al-Jarjani, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
26 -The Great Explanation on the Board of Persuasion, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Printing.
27 -Al-Sharh al-Kabeer, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, Dar Al-Fikr, without edition and date.
28 -Students of Students, by Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail Al-Nasafi, Al-Muthanna Library - Baghdad, without edition, 1311 AH.
29 -The Science of Inheritance and Inheritance Clarification of the Rahabi System, Dr. Mouloud Mukhles Al-Rawi, Thinkers for Printing and Publishing.
30 -Our Scholars in the Service of Science and Religion, Sheikh Abdul Karim Al-Modarres, Dar Al-Hurriya for printing, 1, 1938 AD.
31 -Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardia, by Zakariya Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Zakaria Al-Ansari, Al-Maymaniyah Press, without edition and date.
32 -Iraqi Fatwas, Sheikh Abdul Karim Al-Modarres, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2013 AD.
33 -Systematic Jurisprudence on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha and Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam for Printing and Publishing, Damascus, fourth edition, 1992 AD.

34 -Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1994 AD.
35 -Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH), investigation: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik the Mauritanian, Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition , 1400 AH / 1980 AD.
36 -Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Younis bin Salah al-Din al-Bahuti Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
37 -Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Al-Sarkhi, Dar Al-Maarifa - Beirut, without edition, 1993 AD.
38 -Journal of Judicial Laws, a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, investigation: Najeeb Hawawini, Karachi edition.
39 -Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim Al-Naysaburi, known as Al-Hakim, investigated by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1990 AD.
40 -Al-Musnad Al-Sahih Al-Abrit transferring justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace (Sahih Muslim), by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage.
41 - Milestones in the work of the Islamic spirit, Dr. Abdullah Mustafa, 1, 1993 AD.
42- Mughni in need of knowing the meanings of the words Al-Minhaj, by Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i, 1994 AD.
43- Al-Mughni, by Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, without edition.
44- The End of the Needy, by Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Al-Ramli, Dar Al-Fikr - Beirut, I Al-Akhira, 1984 AD.
45- Al-Hedaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, by Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Marginani, achieved by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut.
46- The mediator in the doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, investigation: Abi Amr Al-Husseini bin Omar bin Abdul Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2001 AD.

47- The Fatwa: Its Origins and Development - Its Origins and Applications, Dr. Hussein Muhammad Al-Mallah, Al-Asriyya Library, Beirut, 2001.
48- Contracts of drawing the Mufti, Ibn Abdeen, Edition of the Center for Awareness of Islamic Jurisprudence, India, first edition, 1976 AD.

الهوامش:

[1] ـ الفتوى نشأتها وتطورها –أصولها وتطبيقاتها، الدكتور حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، بيروت ، 2001م، ص688.
[2] ـ ينظر: عقود رسم المفتي، ابن عابدين، طبعة مركز توعية الفقه الإسلامي، الهند، الطبعة الأولى ، 1976م، ج1، ص13.
[3] ـسورة العلق، الآية من 1-5.
[4] ـ معالم الطريق في عمل الروح الاسلامي، الدكتور عبد الله مصطفى، ص83.
[5] ـسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت ، 1988م، ج1، ص64، قال عنه الترمذي «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ».
[6] ـ نص الحديث (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». صحيح البخاري ، ج7، ص120، رقم 5668.
[7] ـ المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1990م، كتاب الفرائض، باب: تعلموا الفرائض وعلموه الناس، ج4، ص333، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ ثمَّ قَالَ هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ وَله عِلَّة عَن ابْن خُزَيْمَة ،ج2،ص315.
[8] ـ ينظر: ارشاد الناسك الى المناسك، الشيخ عبد الكريم المدرس، الطبعة الاولى، مطبعة الخنساء ، 1403ه، 1983م، ص 143، وخلاصة تفسير نامي، الشيخ عبد الكريم المدرس، مطبعة المشرق، بغداد، ط1، 1423ه ، 2002م، ج3، ص630. والفتاوى العراقية، الشيخ عبد الكريم المدرس، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 2013 م، ج1، ص 3. وعلماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم المدرس، دار الحرية للطباعة، ط1، 1938 م، ص324.
[9] ـينظر: علماؤنا في خدم العلم والدين، ص324.
[10] ـ ينظر: المصدر نفسه، ص324.
[11] ـينظر: المصدر السابق، ص325.
[12] ـ ينظر: المصدر نفسه، ص328-329.
[13] ـينظر: جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، رسالة مقدمة الى كلية الامام الاعظم رحمه الله، ط1، 2011، ص44.
[14] ـ الفتاوى العراقية (جواهر الفتوى)، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس رحمه الله ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2013 ، ج2، ص143.
[15] ـ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، مطبعة بولاق –القاهرة، ط1، 1313ه، ج5، ص229، والشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج4، ص457، ونهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي، دار الفكر – بيروت، ط الأخيرة ، 1984م، ج6، ص7.
[16] ـ ينظر: التركة وما يتعلق بها من الحقوق، محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر، ص85.

[17] ينظر : نهاية المحتاج في الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج6، ص9

[18] -الشرح الكبير على متن الاقناع، لعبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، ج7، ص4.

[19] - شرائع الاسلام، للمحقق الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، 1409ه، ج1، ص36.

[20] - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى، مكتبة اليمن، ج5، ص339.

[21] -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ج3، ص17، رقم 1851، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ج2، ص866، رقم 1206.

[22] -ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج4، ص 525، والمبسوط، لمحمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، 1993م، ج29، ص137.

[23] -المحلى بالآثار، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الفكر –بيروت، بدون طبع وتاريخ، ج8، ص263.

[24] - سورة الحجرات، اية 10.

[25] -رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت بلفظ (إذا كفن احدكم اخاه، فليحسن كفنه)، ج2، ص651، رقم943، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن بلفظ (إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه)، ج1، ص473، رقم 1474، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الاكفان بلفظ (إذا ولي أحدكم اخاه، فليحسن كفنه)، ج2، ص312، رقم 995.

[26] -ينظر: التركة وما يتعلق بها من الحقوق، ص83.

[27] -ينظر: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، الدكتور نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية، ص92.

[28] - ينظر: المصدر نفسه.

[29] -الفتاوى العراقية ،ج2، ص144.

[30] - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ،1994م، ج4، ص8.

[31] -ينظر: المبسوط، السرخسي، ج15 ، 59، وتبيين الحقائق، ج5، ص52، وحاشية الدسوقي، ج4، ص457.

[32] - المبسوط ، السرخسي ، ج29، ص137.

[33] -الذخيرة ، القرافي، ج8،ص221.

[34] - ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج4، ص437.

[35] -ينظر: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة، ص103.

[36] - الفتاوى العراقية ، ج2، ص146.

[37] -ينظر: المبسوط، السرخسي، ج3، ص3، والكافي في فقه الامام احمد ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1994م، والحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1999م،ج8،ص174.

[38] -ينظر: الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، ج2، ص383، واحكام المواريث في الشريعة الاسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، ص17.

[39] ـ ينظر: الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي)، لمحمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ،1964 م، ج 8، ص 59.
[40] ـ الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، ج2، ص1053.
[41] ـروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج6، ص6.
[42] ـسورة الانفال، اية 75.
[43] ـرواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ج3، ص73، رقم 2168.
[44] ينظر تفسير القرطبي، ج 8، ص59.
[45] رواه ابو داود، ج4، ص258، رقم 2647،قال ابن الملقن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَصَححهُ ابْن حبَان وَالْحَاكِم وَقَالَ عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وخولف قَالَ الْبَيْهَقِيّ كَانَ يَحْيَى بن معِين يُضعفهُ وَيَقُول لَيْسَ فِيهِ حَدِيث قوي ، ج2، ص317 ،رقم 1339.
[46] ـسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،الطبعة الثانية، ١٩٧٥ ،ج4،ص421،رقم2103.قال عنه الترمذي حديث حسن
[47] ـسنن الدارقطني، ج5، ص152، رقم4122، ومسند الدارمي ، تحقيق:حسين سليم أسد الداراني ج4،ص1977، رقم 3095، علق عليه المحقق بالضعف
[48] ـسنن الدارقطني، ج5، ص152، رقم4159.
[49] ـسنن الدارقطني، ج5، ص175، رقم4161.
[50] ـينظر: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ـدراسة مقارنة، ص201.
[51] ـ السراجية ، ص265.
[52] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3،ص54.
[53] ـ المصدر نفسه ،ج3، ص55.
[54] ـ ينظر: مغني المحتاج ، ج3 ، ص7 ، وحاشية الخضري ، ص160، وفقه المواريث والوصية ، ص203.
[55] ـ ينظر : العذب الفائض، ج2،ص18.
[56] ـ المبسوط ، السرخسي، ج30، ص4،
[57] ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي رحمه الله ، ج6، ص45 ،وعلم الفرائض والمواريث ، الدكتور مولود مخلص الراوي ، مفكرون للنشر والتوزيع ،ص115.
[58] ـ ينظر: علم الفرائض والمواريث، ص115.
[59] ـالتأصيل : تحصيلُ أقلِّ عددٍ يتأتى منه نصيب كل فريق من الورثة من غير كسر، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى (ت ٩١٢هـ) ، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، 2004م،ج1،ص359.
[60] ـالتصحيح: وهو استخراجُ أقلِّ عددٍ يتأتى منه نصيبُ كلِّ مستحقٍ في التركة من غير كسر، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة،ج1،ص396.
[61] ـ الفتاوى العراقية ، ج2،ص148.
[62] ـ ينظر: المبسوط ، ج29،ص200 ، ومغني المحتاج ، ج3 ، ص32، وكشاف القناع ، ج4، ص430 ، وشرح الفصول المهمة في مواريث الامة ، ج1،ص368.
[63] ـ شرح الفصول المهمة في مواريث الامة، ج1، ص394.
[64] ـ ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج8، ص99.
[65] ينظر: المصدر نفسه ،ج8 ، ص127.
[66] ـ سورة النساء، جزء من اية 11.

[67] -ينظر: تفسير القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 ، 1964م، ج5، ص57.
[68] - ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص56، واحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتصدير ، 2006م، ص103.
[69] -الحاوي ، الماوردي ، ج8،ص135.
[70] - ينظر : شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، ج2، ص488.
[71] - الفتاوى العراقية، ج2، ص149.
[72] -ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج29، ص180، والحاوي الكبير، للماوردي، ج8، ص122.
[73] -ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة ،2004م، والحاوي الكبير، الماوردي، ج8، ص122، والمغني، لابن قدامة، ج6، ص308.
[74] -سورة يوسف، جزء من اية 38.
[75] -سورة البقرة، جزء من اية 133.
[76] -سورة الكهف، جزء من اية 82.
[77] - ينظر: المبسوط، السرخسي، ج29، ص182.
[78] -رواه الترمذي وقال عنه: حسن صحيح، رقم الحديث ،808.
[79] -ينظر: احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص94.
[80] - ينظر: علم الفرائض والمواريث ايضاح المنظومة الرحبية، الدكتور مولود مخلص الراوي، مفكرون للطباعة والنشر، ص89.
[81] - ينظر: علم الفرائض والمواريث ايضاح المنظومة الرحبية ، دكتور مولود مخاص الراوي ، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع ، الاصدار الثالث ، 2018 ،ص87.
[82] -الفتاوى العراقية ، ج2، 150.
[83] -ينظر: المبسوط، السرخسي، ج29، ص192، والمغني، ابن قدامة، ج6، ص185، وكشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج4، ص522، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج6، ص556، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشيخ زين الدين العاملي، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة ،1437ه ، مطبعة شريعت-قم، ج8، ص62-63، وشرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الارشاد-جدة، ج15 ، 530، واحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص140.
[84] -سورة الاحزاب، اية 6.
[85] -اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس، ص323، رقم (2742)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج11، ص79، رقم 4185.
[86] -ينظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعرب ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى ،1994م، ج10، ص186.
[87] - مجلة الاحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة كراتشي، المادة 87، والاشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، 1990م، ص235.
[88] -ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص141.
[89] ينظر: المغني ، ابن قدامة ، طبعة دار عالم الكتب - الرياض ، ج9 ، ص49.
[90] - ينظر: المصدر نفسه، ص141.
[91] - ينظر: المغني، لابن قدامة، ج6، ص185، واحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذهب الائمة الاربعة، ص141.
[92] -المصدر السابق، ص141.
[93] ينظر : المغني ، ابن قدامة ، ج9 ، ص49.

[94] ـ ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج4، ص468، والحاوي الكبير، ج8، ص183، والفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلى الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الرابعة ،1992م، ج2، ص511.

[95] ينظر: المصدر نفسه،ج9، ص49.

[96] ـ رواه أبو داود في سننه، ج3، ص114، رقم 2870، والترمذي في سننه، وقال عنه حديث صحيح، ج3، ص55، رقم 2121، والنسائي في سننه الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى،2001م. ج1، ص73.

[97] ـ سورة النساء، جزء من الآية 14.

[98] ـ سورة الانفال ، اية 75.

[99] ينظر : المغني ، ابن قدامة ، ج9، ص49.

[100] : ينظر: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، ص196.

[101] ـ الفتاوى العراقية ، ج2،ص151.

[102] ـينظر: المبسوط، السرخسي، ج29، ص193، شرح السراجية، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص129، وكشاف القناع عن متن الاقناع، ج4، ص522.

[103] ـينظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ط 2 ، دار الفكر – بيروت،1992م، ج5، ص871، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وتاريخ، ج3، ص437، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، ج3، ص21، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، لموسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى ، دار المعرفة -بيروت، ج3، ص93، احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص146.

[104] ـينظر: أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص146.

[105] ـ حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة الجامعة العراقية، للطالبة رقية مالك علاوي، ص155.

[106] ـينظر: أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص147.

[107] ـ ينظر: حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة وقانون الاحوال الشخصية العراقي، ص156.

[108] ـ الفتاوى العراقية ، ج2، ص151.

[109] ـ الفتاوى العراقية ، ج2، ص151.

[110] ـ الوسيط في المذهب، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: ابي عمروا الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2001 م، ج4، ص3، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م، ج4، ص15، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ج2، ص53، ومغني المحتاج، ج3، ص426، والمغني، ج7، ص563.

[111] ـالمصدر نفسه، ج4، ص7.

[112] ـالمصدر السابق، ج4، ص7.

[113] ـالفتاوى العراقية، ج2،ص151.

[114] ـالابراء: لغة جاء بمعان عديدة منها التنزيه والمباعدة، ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الرويفعي، دار صادر –بيروت، ط3، 1414ه،ابن منظور، مادة (برئ)، وفي الاصطلاح: عرف الابراء بأنه: اسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، ينظر: طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل النسفي، مكتبة المثنى-بغداد، بدون طبعة ، 1311ه، ص34، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت ،ط3، دار السلاسل- الكويت، ج1، ص142.

[115] ـينظر: التركة وما يتعلق بها من الحقوق، ص106.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 680-709

[116] ـينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-بيروت، ج9، ص436، والتركة وما يتعلق بها من الحقوق، ص113.
[117] ـصحيح البخاري ، كتاب الحوالة ، باب ان أحال دين ميت على رجل جاز ، رقم ،2169.
[118] ـينظر: الام، لمحمد بن ادريس بن العباس بن عثما بن شافع القرشي المكي، دار المعرفة –بيروت، بدون طبعة ، 1990م، ج7، ص25.
[119] ـينظر: التركة والحقوق المتعلقة بها، علي الخفيف، ص29، والتركة وما يتعلق بها من الحقوق، ص112.
[120] ـ ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص263، واللمعة الدمشقية، ج1، ص361.

Fatwas of Sheikh Abd al-Karim al-Mudarres, may God have mercy on him, the chapter on obligatory duties, a comparative study

Muhammad Khalil Khairallah
Dr_mohammedkalilyahoo.com
07707800761

Abstract:
Comparative studies represent an important resource for researchers and academics, providing them with a lot of information about the opinions and doctrines of jurists and their arguments with evidence, and the books of fatwas and studies in them provide multiple possibilities for students in them because of the various jurisprudential opinions they contain that serve Islamic jurisprudence.
The research dealt with an important section of Islamic jurisprudence related to inheritance and inheritance and its division in an important book that represents the effort of a great scholar of the Islamic nation.
The research was divided into: an introduction, a conclusion, and three chapters:
The first: I dealt with the importance of the science of ordinances.
The second: I dedicated it to the life of Sheikh Abd al-Karim al-Mudarres (may God have mercy on him)
Third: I devoted it to the study of fatwas.
It is God's success
Keywords: Sheikh Abdul Karim Al Mudarres, may God have mercy on him, Iraqi fatwas, inheritance, comparative jurisprudence, fatwas.